

3 - قال المؤلف في ص 39: " ومعاني القرآن لا يمكن أن تكون مستقيمة - أي عند الشيعة - إلا إذا كانت بتعليم الإمام وإرشاده، فهو المفسر للقرآن المبين لمعانية ". وفي كتب أصول الفقه الجعفري فصل بعنوان " حجية طواهر الألفاظ " صرح فيه الأصوليون بأنه يجب العلم بما دل عليه ظاهر اللفظ أي لفظ، سواء أكان في القرآن أم في السنة أم الصكوك الرسمية أم العادية أم في الخطابات الشفهية أم الكتب والرسائل. قال النائيني في تقريرات الخراساني: " لا إشكال في اعتبار الطواهر من غير فرق بين طواهر كلام الشارع وغيره، ومن غير فرق بين طواهر الكتاب العزيز وغيره، وإن نسب إلى الإخباريين عدم جواز العمل بظاهر الكتاب العزيز ". وقال الشيخ كاظم في الكفاية المقررة للتدريس: " لا شبهة في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع، ولا فرق في ذلك بين الكتاب المبين وأحاديث سيد المرسلين والأئمة الطاهرين، وإن ذهب بعض الأصحاب - أي الإخباريين - إلى عدم حجية ظاهر الكتاب ". ومن جملة الردود التي ردوا بها على الإخباريين سيرة العقلاء وأوامر القرآن التي حثت على التمسك به " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ". وإنه لو لا الأخذ بالكتاب ما كان على الناس حجة بكتابه الكريم، هذا إلى أن للشيعة كتباً عديدة في التفسير، وأول شيء يعتمدون عليه ظاهر الآيات، فيذكرون المعنى الذي يتحمله الظاهر، وإذا استشهدوا بحديث فإنما يفعلون ذلك كما يعل سائر المفسرين من السنة دون فرق. العقل:

4 - وقال في ص 71: " المستفاد من الشيعة العقل أصلاً رابعاً من مصادر الفقه يؤخذ منه أن العقل في غير مورد النص أو الإجماع، ولكن القول بأن العقل من مصادر الفقه يحتاج إلى تفسير وتحديد، لأنه متشعب النواحي والجهات فإذا،